



مذكرة

٣٧ X ٢١

إلى السيدات والسادة:

- المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية;
- المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية;
- مديرات ومديري المصالح المركزية;
- مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين;
- مديري مراكز التكوين;
- المديرات والمديرين الإقليميين;
- مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الموضوع: في شأن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسملة سنة 2021.

المرجع: - المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 5 ماي 1959 بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 صادر في 6 أبريل 2021 بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛
- المنشور رقم 2021-01 الصادر في 19 أبريل 2021 المتعلّق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء "اقتراع 16 يونيو 2021".

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، فتطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في المراجع أعلاه، يشرفني إخباركم أنه قد تم تحديد يوم الأربعاء 16 يونيو 2021 كتاريخ لإجراء الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسملة سنة 2021.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الانتخابات بالنسبة للموظفين بما يتبع لهم التعبير الحر عن إرادتهم في اختيار ممثليهم ضمن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وحرصا على توفير كل الظروف المواتية لضمان نجاح هذا الاستحقاق الانتخابي في كل المراحل التي يمر منها، حتى تتمكن اللجان المكلفة بتنظيم وتابع الانتخابات على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي من الاضطلاع بمهام الموكولة لها، أدعوكم إلى التقيد بالإجراءات والتدابير التالية:

- أولاً: آليات تنظيم وتابع العمليات الانتخابية;
- ثانياً: الهيئة الناخبة;
- ثالثاً: مسطرة الترشيح;
- رابعاً: التصويت والإعلان عن النتائج;
- خامساً: النزاعات.

أولاً- آليات تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية:

من أجل التدبير الجيد والحكم للعمليات المرتبطة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، تحدث لجان للإشراف على مختلف هذه العمليات على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي.

1- على المستوى المركزي:

بالإضافة إلى لجنة القيادة التي تتولى الإشراف العام على هذا الاستحقاق، تم إحداث لجنة مركبة لتنظيم وتتبع الانتخابات، تعمل تحت الإشراف المباشر للسيد مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر بصفته رئيساً لها، وتتولى هذه اللجنة:

- تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية الخاصة باللجان المحدثة على الصعيد المركزي؛
- تنسيق وتتبع العمليات الانتخابية مع اللجان الجهوية والإقليمية؛
- التنسيق والتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.

2- على المستوى الجهوي:

تحدد لجنة لتنظيم وتتبع الانتخابات على المستوى الجهوي، تعمل تحت الإشراف المباشر للسيد(ة) مدير(ة) الأكademie، وتتكون من أعضاء يقتربهم مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، تتولى:

- التنسيق مع اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات؛
- الإشراف على العمليات الانتخابية والسهير على تتبع مراحل الإنجاز في الآجال المحددة.

3- على المستوى الإقليمي:

تحدد لجنة لتنظيم وتتبع الانتخابات على المستوى الإقليمي تعمل تحت الإشراف المباشر للسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة)، وتتكون من أعضاء يقتربهم المدير(ة) الإقليمي(ة)، تتولى:

- التنسيق مع اللجنة الجهوية؛
- السهر على تنظيم وتتابع جميع مراحل الإنجاز في الآجال المحددة؛
- السهر على إعداد وتحديد لوائح الناخبين؛
- استقبال وتجميع النتائج الجزئية من مكاتب التصويت لتسليمها إلى اللجنة الجهوية.

ثانياً - الهيئة الناخبة:

1. اكتساب صفة ناخب(ة) وقدامها:

يكسب صفة "ناخب(ة)" برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، كل موظف(ة) مرسم(ة) ينتمي إلى الإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة، على أن يكون في وضعيّة القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لوائح الناخبين، وذلك مع مراعاة الاختصاص الترابي للجنة المذكورة.

ويعتبر في وضعية القيام بالوظيفة:

- الموظفون المرسمون في درجة معينة والمراولون للوظيفة المطابقة لها بإدارتهم؛
- الموظفون الموضوعون رهن الإشارة؛
- الموظفون المستفيدين من الرخص الإدارية أو الرخص لأسباب صحية أو رخصة الولادة أو الرخص بدون أجر؛
- الموظفون الذين بلغوا سن الإحالة على التقاعد وتم الاحتفاظ بهم إلى غاية 31 غشت 2021 بموجب القانون رقم 85.14؛
- الموظفون الذين بلغوا سن الإحالة على التقاعد وتم التمديد لهم بموجب القانون رقم 14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون المستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛
- الموظفون الموجودون في وضعية التفرغ النقابي؛
- الموظفون الموجودون في وضعية إلحاقي، والذين يعتبرون، عند الاقتضاء، ناخبيين، في آن واحد، في إدارتهم الأصلية وفي الإدارة الملحقين بها.

ولا يعتبر في عداد الناخبيين:

- الموظفون المتدربون؛
- الموظفون الموجودون في وضعية التوقف المؤقت عن العمل بطلب منهم (الاستيداع الإداري)؛
- الموظفون الذين تم توقيفهم بسبب الإخلال بالالتزامات المهنية أو بسبب ارتكاب جنحة ماسة بالحق العام.

2. حصر لوائح الناخبيين وإشهارها:

تحصر اللوائح الإسمية للناخبين، حسب كل إطار أو أكثر (النموذج رقم 1)، مرتبة حسب أرقام التأجير، وتعلق هذه اللوائح -حسب مقرات العمل- بالمؤسسات التعليمية أو بمراكز التكوين أو بالمديريات الإقليمية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمصالح المركزية للوزارة قبل مضي أربعين يوما (40) على التاريخ المحدد للتصويت، في أجل أقصاه 07 ماي 2021، وذلك حتى يتسمى لعموم الناخبيين الإطلاع عليها.

3. التحقق من التقييد في اللوائح الانتخابية:

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200، يجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف خمسة عشر (15) يوما المولية للإشهار المذكور، وأن يتقدموا عند الاقتضاء بطلبات القيد أو بشكایات بشأن تصحیح الأخطاء المادية أو أنواع الإغفال أو السهو الواقعه في اللائحة الانتخابية.

وعليه، يتعين على كل موظف يوجد في وضعية إلحاقي يرغب في التصويت في إطاره الأصلي، أو على كل من أغفل اسمه أو وقع خطأ فيه أو في وضعيته الإدارية، أن يتقدم إلى المصلحة التي ينتمي إليها، خلال الفترة المتراوحة ما بين 08 و22 ماي 2021، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوباً بجميع البيانات والوثائق التي من شأنها أن تمكن لجان الإشراف من اتخاذ القرار المناسب.

ويجب البت في هذه الطلبات في ظرف سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

هذا، ويتعين على لجان الإشراف إعداد وتوجيه اللوائح الإسمية النهائية للناخبين في ثلاثة (3) نسخ إلى مكاتب التصويت المحدثة لهذا الغرض، مرتبة حسب اللجان ومصنفة حسب الإطار ورقم التأجير، تعلق إحداها بمكان يسهل على الناخبين الاطلاع عليها، مصحوبة بلائحة مؤسسات التعليم والتكوين أو المصالح الإدارية التي تشكل الدائرة الانتخابية للمكتب، وذلك عشرة (10) أيام قبل موعد الاقتراع.

ثالثا: مساطرة الترشيح:

1. أهلية الترشيح:

يقبل الترشيح، برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، من كل موظف(ة) يوجد في وضعية القيام بالوظيفة ومستوفٍ للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة.

ولا يقبل ترشيح الموظفين في إحدى الحالات التالية:

- الموجودون في رخصة مرض طويلة الأمد؛
- البالغون سن الإحالة على التقاعد في 31 غشت 2021؛
- المتخذ في حقهم عقوبة القهقرى أو عقوبة الإقصاء المؤقت من العمل، إلا إذا صدر في حقهم عفو أو سحب لأثر العقوبة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.

2. إيداع لوائح الترشيح:

يتعين على كل هيئة مشاركة في الانتخابات، إيداع لوائح المرشحين داخل أجل أقصاه 26 ماي 2021، تتضمن اسم المرشح(ة) المؤهل(ة) لتمثيلها في العمليات الانتخابية (النموذج رقم 2)، مرفقة بتصريح بالترشح موقع من طرف كل مرشح(ة) (النموذج رقم 3)، مقابل وصل بالتسليم (النموذج رقم 4).

ويتم إيداع لوائح الترشيح على النحو التالي:

- بالنسبة للجان المحدثة على صعيد الإدارة المركزية: تودع هذه اللوائح لدى اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات بمقر مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر الكائن بزنقة الركراكي، مدينة العرفان، الرباط؛
- بالنسبة للجان المحدثة على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين: تودع هذه اللوائح لدى اللجنة الجهوية لتنظيم وتتابع الانتخابات بمقر هذه الأخيرة.

وفي الحالتين معا، يجب أن تتضمن كل لائحة ترشيح فيما يخص كل إطار أو أكثر من الأطر المراد تمثيلها، أسماء المرشحين الذي يجب أن يساوي عددهم عدد الممثلين الرسميين والنواب.

ولايتمكن إيداع أي لائحة ترشيح بعد انتهاء الأجل المحدد في 26 ماي 2021.

3 . انتداب وكيل الهيئة الجهوي:

يعين على كل هيئة ممثلة انتداب وكيل جهوي لها (النموذج رقم 5)، مقابل وصل (النموذج رقم 6)، لدى لجان الإشراف على المستوى الجهوبي، التي تتولى توجيه نسخة منه إلى اللجنة المركزية لتنظيم وتتابع الانتخابات.

4 . مراقبة وضبط ملفات الترشيح:

تتولى الإدارة على المستوى المركزي والجهوي مراقبة لوائح الترشيح للتأكد من كون المرشحين لا يوجدون في وضعية تمس بأهلية الترشح.

5 . سحب أو تغيير لوائح الترشيح:

لا يمكن سحب أي لائحة ترشيح على إثر استقالة مرشحين إلا خلال السبعة (7) أيام المواتية للتاريخ المحدد لإيداع لوائح الترشيحات (26 ماي 2021). وإذا ثبت، بعد هذا التاريخ، عدم أهلية أحد مرشحي إحدى اللوائح، فإن اللائحة المعنية تعتبر لاغية.

غير أنه إذا كانت الاستقالة بسبب قوة قاهرة، أو إذا كان الفعل الموجب لفقدان الأهلية قد جرى بعد نهاية التاريخ المحدد لإيداع اللائحة، فيجوز تعويض المرشح(ة) المستقيل(ة) أو الفاقد(ة) للأهلية.

رابعا- التصويت والإعلان عن النتائج:

1 . نظام الاقتراع:

تجري انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق الاقتراع السري باللائحة وبالتمثيل النسيبي، وذلك على أساس قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين.

2. مكاتب التصويت :

تحدث على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي والمحلّي، مكاتب للتصويت قريبة من مقرات عمل الناخبين، ويتم تعيين رئيس(ة) لكل مكتب ومساعدين اثنين له من بين أعضاء الهيئة الناخبة، يتولى أصغرهما سناً مهمة المقرر.

هذا، وينوب عن كل هيئة، داخل مكتب التصويت، ممثل(ة) يعينه(ا) وكيل(ة) اللائحة المعنى(ة)، بتفويض فردي، وذلك لتابع عملية التصويت وفرز الأصوات بمكتب التصويت. ويجب الإدلاء بهذا التفويض إلى رئيس المكتب قبل بداية عملية التصويت.

3. طريقة التصويت:

يشرع في عملية التصويت، عن طريق الاقتراع السري المباشر، ابتداء من الساعة التاسعة(9) صباحاً من يوم الأربعاء 16 يونيو 2021، ويختتم بمجرد ما يدلي جميع الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية التابعة للمكتب بأصواتهم، أو على أبعد تقدير في الساعة السادسة(6) مساءً من نفس اليوم.

ولا ينبغي اللجوء إلى التصويت بالراسلة، إلا إذا تعذر على الإدارة توفير مكاتب للتصويت قريبة من مقرات عمل الناخبين. ويتبع، في هذه الحالة، التقيد بالمتطلبات التنظيمية الجاري بها العمل، علماً أنه لا يجوز الجمع بأي حال من الأحوال، بين التصويت المباشر والتصويت عن طريق المراسلة بالنسبة لنفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

هذا، وستعمل هذه الوزارة بتنسيق مع وزارة الداخلية، على توفير الشروط الكفيلة بإنجاح هذا الاستحقاق، بما في ذلك توفير العدد الكافي من المعازل والصناديق الانتخابية.

4. فرز الأصوات:

عند نهاية عملية التصويت، يشرع رئيس المكتب ومساعده، وأمام ممثلي وكلاء اللوائح في:

- فرز الأصوات وإحصاءها؛
- تحديد عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛
- تدوين النتائج الجزئية المحصل عليها في محاضر خاصة، يوقعها رئيس المكتب ومساعده؛
- تسليم نسخ من المحاضر إلى ممثلي وكلاء اللوائح.

كما يقوم رئيس المكتب بتسليم المحاضر، مصحوبة بالأظرفه المحتوية على بطاقات التصويت المعبر عنها ولواح الناخبين الموقعة من طرفهم، إلى المدير(ة) الإقليمي(ة)، الذي يتولى جمع كل الوثائق وتسلیمهما، يداً بيد، إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات الموجودة بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، التي تتولى:

- تدقيق النتائج النهائية عن طريق تعيين مجموع ومعدل عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة;
- تحديد المقاعد المخصصة للأعضاء الرسميين والنواب الممنوحة لكل لائحة;
- تحرير المحاضر الخاصة بالنتائج النهائية؛
- تسليم نسخ من المحاضر المذكورة إلى ممثلي وكلاء اللوائح الانتخابية.

هذا، وتسليم الوثائق ومحاضر النتائج المتعلقة بعملية الاقتراع الخاصة باللجان المحدثة على مستوى الإدارة المركزية، ومحاضر النتائج النهائية الخاصة باللجان الجهوية، بعد الاحتفاظ بنسخ منها، إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات المحدثة على صعيد اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات، داخل أجل أقصاه 21 يونيو 2021.

5. الإعلان عن النتائج:

فور الانتهاء من العمليات المنجزة من لدن لجان إحصاء الأصوات، يتم الإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

خامسا- التزاعات:

طبقاً للفصل 24 من المرسوم رقم 2.59.0200 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، ترفع التزاعات المتعلقة بصحبة العمليات الانتخابية، داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، عبر توجيه نسخة من الطلبات موضوع التزاع، إلى اللجنة الجهوية لتنظيم وتتبع الانتخابات، وتوجيه نسخة ثانية منها إلى اللجنة المركزية، ما عدا في حالة اللجوء إلى الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة.

وتتولى اللجان الجهوية معالجة الطلبات الواردة عليها والبت فيها، في حين تتولى اللجنة المركزية النظر، عند الاقتضاء، في التزاعات التي تغدر الحسم فيها على مستوى اللجان الجهوية.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الاستحقاق، فإنه يتطلب عليكم توفير كافة الشروط الالزمة وتنظيم مداولات خارج أوقات العمل الرسمية من أجل الالتزام بالتاريخ والأجال المحددة للعمليات الانتخابية.

كما أطلب منكم اتخاذ جميع التدابير لنشر هذه المذكرة والسرير شخصياً على تنفيذ مقتضياتها، مع الحرص على نشر وتعيم كل الوثائق والنصوص المرتبطة بالموضوع.

هذا، وستحرص اللجنة المركزية، من جهتها، على توفير كل الوسائل القانونية والإدارية من أجل إنجاح هذا الاستحقاق على المستوى الإقليمي والجهوي والمركزي. والسلام.



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية -

نموذج رقم 1

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

لائحة الناخبين

(اقتراح 16 يونيو 2021)

-المديرية:

-اللجنة:

الإسم والنسب	رقم التأجير	الإطار	مقر العمل
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			

نموذج رقم 2

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم
العالى والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية -

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

لائحة الترشيح (*)

اللجنة رقم:

(اقتراع 16 يونيو 2021)

..... بدون انتدمة نقابي الهيئة النقابية:

الدرجة	الإطار	رقم ب.و.ت	رقم التأجير	الاسم الشخصي والعائلي	الترتيب التسلسلي

الاسم الشخصي والعائلي للمرشح المؤهل لتمثيل اللائحة في العمليات الانتخابية
(وكيل اللائحة):

الإمضاء:

(*) ترفق هذه اللائحة بتصريحات الترشيح الفردية.

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -

نموذج رقم 3

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تصريح بالترشيح

(اقتراع 16 يونيو 2021)

أنا الموقع(ة) أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي:.....

الاسم العائلي:.....

رقم التأجير:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعرف:.....

الإطار:.....

الدرجة:.....

مقر العمل:.....

أصرح بأنني قدمت ترشيحي كعضو(ة) ضمن لائحة الترشيح برسم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم

عن إطار/ إطار.....

في..... تاريخ.....

الإمضاء:

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيات المهني والتعليم
العالى والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -

نموذج رقم 4

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم الإيداع:

وصل بإيداع لائحة الترشيح

(اقتراع 16 يونيو 2021)

إن السيد(ة):.....

أودع(ت) في يوم :.....

بصفته(ها) مؤهل(ة) لتمثيل لائحة الترشيح ضمن اللجنة رقم..... عن

إطار/أطر.....، مصحوبة بتصاريح شخصية بالترشيح لكل من السيدات والسادة:

.....-1

.....-2

.....-3

.....-4

.....-5

.....-6

.....-7

.....-8

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -

نموذج رقم 5

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

انتداب وكيل الهيئة الجهوية

(اقتراع 16 يونيو 2021)

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

الدرجة	الإطار	رقم التأجير	الاسم والنسب	الهيئة
.....

التاريخ:.....

اسم المسؤول عن الهيئة:.....

الإمضاء والخاتم:

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية -
الجامعة

نموذج رقم 6

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

وصل إيداع لائحة انتداب الوكيل الجهو

(اقتراح 16 يونيو 2021)

تم إيداع لائحة انتداب وكيل الهيئة الممثلة لدى اللجنة الجهوية لتنظيم وتتبع الانتخابات:

الإسم والنسب:.....

الهيئة:.....

الصفة:.....

رقم ب و ت:.....

..... يوم في:.....

الإمضاء: